



الفقه بين التعبد" وصالح الانسان الواقعية، دراسة في شمولية الفقه الاسلامي

أ.م.د. بتول فاروق محمد على

كلية الفقه جامعة الكوفة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملخص البحث

وقد الفقه بين مقولتين: أيهما الأولى في منظومة التكليف الفقهية، إبراء الذمة والمعدنية يوم القيمة، أم تنظيم الحياة البشرية وسيرورتها بطريقة تخدم الإنسان كما هو في واقعه المتغير؟ هل يهدف اداء التكاليف لإبراء ذمة المكلف بالدرجة الأولى، أم لأجل رسم حياته بطريقة عادلة وانسانية تتناسب مع كون هذه التشريعات إلهية جاءت لتنظيم حياة الإنسان؟ أم ان اداء التكاليف بحد ذاته هو تنظيم مثالى للحياة البشرية، بأية صيغة طرحت او نظمت؟

يتناول هذا البحث فقه المصلحة وكيفية النظر الى النصوص وقراءتها لتحقق المصالح الإنسانية الدنيوية والاخروية، بما لا يتناقض مع المبادئ العامة للشرعية الاسلامي، ليكون المعيار للنظر في تفسير النصوص الشرعية، هو تحقيق مصلحة معتبرة لدى العقلاء، التي تتحقق مصالح الانسان بما ييسر له حياته الواقعية، فليس الغرض الأولى هو تحقيق براءة الذمة الاخروية فقط، بل ان تكون التشريعات كافية لرسم حياة انسانية فاعلة في التنمية وتحقيق رفاه الانسان وسعادته.

يفترض البحث ان الفقه الفردي بدا أحيانا يرتكز على المعدنية وإبراء الذمة اكثرا من البحث عن حلول عملية لتسهيل حياة الانسان، الا ان الاصل هو مراعاة المصالح الواقعية له لتسهيل الامور بسهولة ويسر. والمقال محاولة اولية لاستجلاء هذا المفهوم وبلورته ليكون الفقه متماشيا مع المتغيرات السريعة في حياة الانسان المعاصر، وقد استخدم المنهج الوصفي في دراسة الموضوع الكلمات المفتاحية: الفقه، المصلحة، الواقع، الانسان، التعبد، الشمولية.



المقدمة

تشمل الشريعة الاسلامية في العرف الاسلامي كل مفاسد الحياة، فهى تضم تشيريات تتعلق بحياة الانسان الخاصة والعامة، حياته الدينية وما تشمله من احكام اقتصادية وسياسية واجتماعية وشخصية، وحياته الاخروية التي هي الهدف الاسمى لسعى المسلم بالحصول على النعيم الاخرى، ورضاء الله وعدم سخطه - تعالى عليه، وبالتالي يسعى الفرد المسلم (المكلَف) الى ابراء ذمته من التكاليف الشرعية باتباع الفتوى الخاصة بمرجع تقليله - كما في الفقه الامامي - بغض النظر عما اذا كانت هذه الاحكام واقعية او ظرفية تتفعه دنيوياً أم لا.

أيهمما الاولى في منظومة التكليف الفقهية، ابراء الذمة و المعدنة يوم القيمة، أم تنظيم الحياة البشرية وسيرورتها بطريقة ما تخدم الانسان و تعمل لصالحه، كما هو في واقعه المتغير؟ هل يهدف اداء التكاليف لإبراء ذمة المكلَف بالدرجة الاولى، أم لاجل رسم حياته بطريقة عادلة و انسانية و خيرية تتناسب مع كون هذه التشيريات إلهية جاءت لتنظيم حياة الانسان عبر احكام مصلحة؟ أم ان اداء التكاليف بحد ذاته هو تنظيم مثالى للحياة البشرية بأية صيغة طرحت او نظمت، أى انها لصالحة وأن لم يدرك المكلَف ذلك؟.

طالما تحدث الفقهاء في المدونات الفقهية عن قضية ابراء الذمة وأن المكلَف إن قام بأداء الواجبات وترك المحرمات بحسب الفتاوى المنشورة في الرسائل العملية، من قبل المجتهد المرجع للتقليل، وهو الدارس لقضايا الفقه التقليدية وحائز على شرط المرجعية، سيكون برأي الذمة ويكون له المعدنة يوم القيمة. بمعنى ان هذه الاحكام المكتوبة والمستنبطة ضمن قواعد اصول الفقه - المعترف بها ضمن البراديم المعتمد للمنظومة الفقهية السائدة- هي هدف المكلَف بغض النظر عن نتائجها الدينية ومدى تأثيرها على تقبل المكلَفين للأحكام، أو مدى تأثيرها على مستقبل الدول المسلمة والاقتصاد فيها.

يتناول هذا البحث فقه المصلحة مع الشمولية التشريعية، وكيفية النظر الى النصوص وقراءتها لتحقق المصالح الانسانية الدينية والاخروية، بما لا يتناقض مع المبادئ العامة للشرعية الاسلامي، ليكون معيار النظر في تفسير النصوص الشرعية (القرآن والسنن التشريفة) هو تحقيق مصلحة معتبرة لدى العقلاة التي تتحقق مصالح الانسان بما ييسر له حياته الواقعية، فليس الغرض النهائي هو تحقيق براءة الذمة الاخروية فقط، بل ان تكون التشيريات كافية لرسم حياة انسانية فاعلة في التنمية وتحقيق رفاه الانسان وسعادته وتحقيق مجتمع عامل غير معتمد كلياً على نتاج حضارات اخرى نتيجة لانحسار حضارته الاسلامية والتي تحولت تدريجياً في ثقافتها الى نظام فكري شبه مغلق باطار معرفي محدود للانطلاق النهضوي، بعد ان اصبح فكراً شارحاً و معلقاً و مهمناً على المتون السابقة في الغالب.

اسئلة البحث:

- 1- هل يقدم الفقه حلاً اخروياً لإبراء ذمة المكلَف ام انه يراعي مصالح الانسان كما في الواقع؟
- 2- هل يمكن الجمع بينهما؟ هل الحل الاخروي والديني بلا ان يتأثر الواقع الحياتي للانسان؟



٣- هل يمكن رسم معالم واضحة لفقه المصلحة في الفقه الامامي المعاصر؟

٤- ما مدى شمولية الفقه.

خطة البحث:

المقال يقع في ثلاثة مباحث مختصرة:

الاول: تحديدات مصطلحية عامة، والنظر في مفهوم التبع وبراء الذمة الفقهى وفقه المصلحة والواقع الانساني.

المبحث الثاني: يتناول جدلية العلاقة بين اشغال الذمة والمصلحة

المبحث الثالث: معالم فقه المصلحة وكيفية تحقيق ذلك.

وختاتة المقال. ثم ذكر للهومаш والمصادر الواردة فيه.

والمقال محاولة اولية لاستجلاء هذا المفهوم وبلورته ليكون الفقه متماشيا مع التغيرات السريعة في حياة الانسان المعاصر.

المبحث الاول: مقاربة المصطلحات النظرية للبحث:

التابع: معناه التذلل؛ كما قال الأزهري في تهذيب اللغة: والتابع: التذلل. قال: والمعبد: المذلل

وفي العين للفراهيدى كما في مختار الصحاح: وأصل العبودية المخصوص والذلل و (التعبد) التذلل يقال^١: طريق (معبد). و (التعبد) أيضاً (الاستبعاد) وهو اتخاذ الشخص عبداً، و (ال العبادة) الطاعة. و (التابع) التسك^٢

التابع اصطلاحاً: التسليم لأمر الله وإن لم نعلم المصلحة فيه.

وتقسم الاحكام الى تعبدية وتوصلية، التعبدية منها ما لا يعلم الغرض منها ويتم أدائها بنية القربة الى الله

تعالى^٣

التعريف بمفهوم براءة الذمة الفقهى:

البراءة لغة: إبراء: إعطاء براءة الذمة. إبراء: إسقاط الحق الثابت في الذمة.

تعريف الذمة: "الذمة لغة بالكسر: العهد والخالفة"^٤

وقال ابن فارس "فاما العهد، فإنه يسمى ذماماً؛ لأن الإنسان يذم على إضاعته منه، وهذه طريقة للعرب

مستعملة^٥.



الذمة اصطلاحاً:

"جاءَ فِي "الْمُعْرِبِ" أَنَّ الْذَّمَةَ تُطْلُقُ عَلَى مَحَلِ الْالْتَزَامِ، كَمَوْلِهِمْ: ثَبَتَ فِي ذَمَّتِي، وَبَعْضُ الْفَعَهَاءِ يَقُولُ: هِيَ مَحَلُ الضَّمَانِ وَالْوُجُوبِ^٤ وَاشْغَالُ الذَّمَةِ عِنْ الْأَصْوَلِيْنَ لَابْدَ مِنْ ابْرَاءِهَا أَوْ تَوْصِلَهُمْ وَيَقُولُونَ الْاِشْتَغَالُ الْيَقِينِيُّ يَسْتَدِعِي الْفَرَاغَ الْيَقِينِيِّ" وَهَذَا مَا يُسَمِّي عِنْدَهُمْ بِأَصْلِ الْاِشْتَغَالِ أَوْ أَصْلَةِ الْاِحْتِيَاطِ^٥

تعريف المصلحة لغة:

هي ضد المفسدة، من الصلاح على صيغة مفعلة، وهي الفائدة والخير، "الصلاح نقىض الضرر" و تقول صلح الشيء صلحاً.. والصلاح نقىض الضرر والمصلحة واحدة وجمعها المصالح^٦ وهذا المفهوم اللغوي هو المتداول في الفقه والأصول، حيث. أخذوا المفهوم العرفي للكلمة. المصلحة اصطلاحاً: هي الفائدة والمنفعة، وكل ما يرجع على الإنسان بالخير والفائدة، وكل ما يرجع بالضرر والخسارة على الإنسان فهو مفسدة، قال المحقق الحلى (٦٦٧٦هـ): "المصلحة هي ما يوافق الإنسان في مقاصده لدنياه أو لآخرته أو لهما وحاصله تحصيل منفعة أو دفع مضره، ولما كانت الشرعيات مبتنيات على المصالح وجب النظر في رعيتها"^٧ أما الشهيد الثاني (٧٨٦هـ) فقد عرفها: "كل حكم شرعى يكون الغرض الأهم منه الدنيا، سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر، يسمى معاملة، سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالأصلية أو بالتبعية"^٨

مصالح الإنسان الواقعية:

المصلحة تأتي أحياناً بمعنى الحاجة، فكل ما هو محتاج إليه فيه مصلحة، و تأتي بمعنى ضرورات ومتطلبات الإنسان بحسب الزمان والمكان.

وعرفت المصالح الإنسانية التي يحتاجها الإنسان، إنها هي تلك التنظيمات الحياتية لتسهيل شؤون حياته ها عززت على الجهل تشفف واحد خافي عيبي في كل صعدها، لتسجم مع تكوينه وتكون عادة يسره وغيره حرجه، ومراعية لمتطلبات الواقع المعاشى والنفسى والروحى للإنسان والمجتمع. يذهب صاحب الجواهر إلى القول: "ان جميع المعاملات وغيرها إنما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والأخروية، مما يسمى مصلحة وفائدة عرفا"^٩

والنقاش يدور في مدى قدرة الإنسان على معرفة ذلك، وهو يحتاج إلى ابراء ذمته من الانشغال التكليفي. فالعقل لا يدرك المصالح الواقعية للأفعال أو لا يستطيع كشفها أو استبانتها العقل يقوم بوضع مفاهيم عملياتية لتنظيم أمور الإنسان في علاقاته المتعددة، وتأخذ هذه المفاهيم قيمتها من التواضع البشري، وتستمد تغذيتها من التجربة التي كشفت عن إنتاج هذه المفاهيم لمصالح معقولة. وهذا يعني أن العقل البشري ينظر إلى السلوك البشري على وفق هذه المفاهيم هو الارجح، ويحصل له ظن بذلك وترجح، لا أنه يكتشف حقيقة خارجية في الأفعال (الصلاح والفساد)، بل هذه الأمور نسبية." وعليه فالعقل

ليست لديه قدرة تعين المصالح والمفاسد الحقيقة، بل يقوم من خلال هذه المفاهيم العمليّة بتنظيم أموره عبر المواقعات، وحيث لا يوجد لديه ما يلزم وبحركه نحو غيرها فهو يعتبرها مرجعاً له، ومن ثمّ ليست لدى هذا العقل في تجربته التاريخية قدرة مواجهة الواقع في كشف المصالح والمفاسد، بل هو عقلٌ وظيفي حيث لا علم، وبهذا يظل محاكموماً للنص، ولا سيما لو أردنا نسبة شيء إلى الشريعة عبر اكتشاف هذا العقل للمصالح. إذن هو عقلٌ عرفيٌ عقلانيٌ تواصعيٌ تجريبيٌ، وليس عقلاً كلياً مطلقاً متعالياً^{١٧} ويمكن قراءة فقه المصلحة من مناحي عدّة، منها ان المصلحة والمنفعة هي القاعدة البنوية الأساسية للاحكم، من حيث تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وكذلك ينظر إليها بوصفها قيداً أو شرطاً في بعض الأحكام الشرعية مثل اشتراط تصرفات الولي على القاصرين بالمصلحة، وهو ينظر للمصلحة بوصفها منهجاً في الاجتهد الشعري كما عند المذاهب الأخرى غير الإمامية (المصالح المرسلة)، أما وعي المصلحة أو انكشافها فلها دور مهم في فهم النص ومساحاته وهذا أمر مختلف عن مفهوم المصلحة المرسلة^{١٨} وعلى هذا سيكون البحث متبعاً لهذه المفاهيم الواردة في المقال.

المبحث الثاني: جدلية العلاقة بين اشغال الذمة والمصلحة في الفقه

يرى الفقهاء ان ذمة الإنسان مشغولة منذ بدأ التكليف، وإن اعماله وموافقه لابد ان تسير وفق ما مرسوم لها في الشريعة الإسلامية التي تجلت من خلال فتاوى الفقهاء^{١٩}، وبما ان اغلب هذه الأدلة ظنية فالفتاوى الناتجة عنها ظنية أيضاً، لاعتمادها على ادلة ظنية، فإنها ان كانت مطابقة ل الواقع فيها، وقد تنجز الامر في حق المكلف وعلىه الاتيان بالأفعال بهذه الصورة اليقينية، ومرة قد لا تكون مطابقة ل الواقع فان الانسان اذا اتي بالاعمال بعد ان سلك السلوك المعترف به رسمياً فان سلوكه هنا مبرء للذمة (المعدنية) ففي هذه الحالة لا توجد خسارة او عقاب على المكلف، لأنه معذور في ذلك.

ويلاحظ ان الشهيد الاول: (٧٨٦هـ) قد عرف الفقه: "العلم بالأحكام الشرعية عن ادتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخرى"^{٢٠}.

وفي الموسوعة الفقهية الميسرة: يراد من الاشتغال - عند إطلاقه في كلام الفقهاء والأصوليين - اشغال الذمة بالتكليف، فمن أمر بالصلة مثلاً، فقد اشتغلت ذمته بالتكليف بالصلة.

وقد اشغال الاشتغال عبارة عن حكم العقل بأن:

"الاشغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية" ، أي براءة الذمة من التكليف، لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، وهو الخلاص من العقوبة.

والمراد منها: أنه إذا علم المكلف بالتكليف، فإن ذمته تبقى مشغولة بذلك التكليف حتى يفرغها ويرثها منه بامتناله.



ومستند القاعدة:

يدل على القاعدة حكم العقل بلزوم فراغ الذمة من التكليف الإلزامي، ولذلك أطبق العقلاء على قاعدة الاشتغال^{١٩}

ولذلك ركز الفقهاء في مجمل رسائلهم العملية على ان العمل بهذه الفتوى مبرء للذمة الاخروية، وان الفقه في اهم ادواره هو الخلاص من هذا الاشتغال وإطاعة أوامر الله تعالى، لكونها المنجاة من العذاب الاخروي، أو الحصول على رضا الله تعالى، ولذلك تم التعامل مع الأدلة الظنية بوصفها أدلة معتبرة، وبالتالي تؤدي إلى إبراء ذمة المكلف.

قال الشيخ المظفر في رده على الاخباريين الذين أعادوا على الاصوليين اعتمادهم على بعض الأدلة الظنية مثل خبر الواحد: "أن الاصوليين إذ أخذوا بالظنون الخاصة، لم يأخذوا بها من جهة أنها ظنون فقط، بل أخذوا بها من جهة أنها معلومة الاعتبار على سبيل القطع بحجيتها، فكان أخذهم بها في الحقيقة أخذًا بالقطع واليقين، لا بالظن والخرص والتخمين".

ولأجل هذا سميت الأمارات المعتبرة بـ "الطرق العلمية" نسبة إلى العلم القائم على اعتبارها وحجيتها، لأن حجيتها ثابتة بالعلم^{٢٠} فكان التركيز على غايتها الأخيرة إبراء الذمة الاخروية.

وفي المقابل أطلق بعض الفقهاء المعاصرین سلسلة فقهية تحت عنوان: «الفقه والحياة»، إيماناً منهم بأن التجديد الفقهي يجب أن يناسب مع روح العصر، ومواكبة الحاجات الانسان التنظيمية والحياتية بصورة عامة. لأن الاحكام ليست تبعديّة خاصّة كلها^{٢١} ذهب إلى ذلك العلامة محمد جواد مغنية "فحضور الواقع في المنظومة الفكرية العامة لمعنىّة كان حضوراً بارزاً، الأمر الذي سجّله ملاحظةً جماعاً من تيار النصّ بعيداً عن الواقع في الساحة الإسلامية. فعلى سبيل المثال الفقهي: انطلق الشيخ مغنية من إشكاليات الواقع في ما يخصّ الفتوى القائلة بنجاسة أهل الكتاب، فارثاً الحرج الشديد الذي يعيشه المسلمون في حياتهم مع أتباع الديانات الأخرى، ولا سيما تلك الأقلية المسلمة التي تعيش في الغرب المسيحي"^{٢٢} وكذلك اهتم السيد محمد حسين فضل الله في فقه الحياة وله اسهامات كثيرة في ذلك^{٢٣}.

الفقه وحاجة الانسان في حياته الى المصلحة:

المدار اليوم في التشريعات هو حياة الانسان وحاجاته الحياتية المعقّدة، بدأ الانسان يبحث عن ذاته وليس عن محيّطه كما في الفلسفة القديمة، التي كانت تبحث الوجود بما هو وجود، فأصول الفقه يجب ان يبحث عن التقضايا التي بها ثمرة عملية معاصرة^{٢٤}

ويذهب الشيخ يوسف الصانعى الى ان ما ورد في الإسلام من قوانين فأنها تدور حول محور الإنسان، وليس في الإسلام قانون خارج عن دائته، فإن الإسلام وسائر الأديان جاءت من أجل أن تصنع الإنسان^{٢٥} ان القوانين الإلهية تحمل أغراضًا واهدافاً، وهذه الأغراض هي مصالح تعود للعباد انفسهم، والتي تكمن في متعلقات الاحكام. " بما ان الأوامر والتواهي أفعال اختيارية له تعالى، فلا بد ان تكون معللة بالأغراض في

مقابل ما يدعوه الأشاعرة النافون للأعراض والغايات في مطلق افعاله، وعليه فدفع العيشة كما يحصل باشتمال نفس تلك العناوين على مصالح ومقاصد قائمة بها، متحصلة بوجودها، كذلك يحصل بكون المصلحة في نفس البعد والزجر..^{٣٣}، وهناك ادلة كثيرة تساق لاثبات نظرية المصلحة وتبية الاحكام للمصالح والمقاصد، منها على سبيل المثال، ان الله تعالى صرخ في القرآن الكريم: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا يَعْبُدُونِ} الذاريات /٥٦. ومقتضى الحكم ان الامر لا بد ان يزيل الاعذار التي تمنع المأمور من الأداء، اذا كانت حياته عبارة عن سعي شبه كامل عن مصالحه الدنيوية، ليكون مستعدا للعبادة وأداء الواجبات والامتناع عن المحظورات.

يقول الشيخ حيدر حب الله: "المصلحة لا تعنى تدنيس المقدس، بل تعنى تقدس الدنيوي ورفعه لمصاف الحياة الأخلاقية ولمستوى الجمع بين مخارات البدن والروح معا^{٣٤}". واذا كانت الاحكام لاتبع المصالح والمقاصد، يلزم منه سد باب الفقه فى متابعة النوازل والمتغيرات فى الحياة الإنسانية. فبدون نظرية التبعة هذه لا يمكن من اصدار أى حكم حكومى وستتعطل بنية الاحكام الثانوية أيضا.

وبالرغم من قول الشهيد الأول "الشرع معلم بالصالح"^{٣٥} الا ان الأصوليين والفقهاء لم يفردوا بابا لدراسة قاعدة التبعة هذه ولا بيان حدودها وادلتها ومساحتها وتأثيرتها وحدودها وضوابطها، مما جعل رسم صورة واضحة المعالم والابعاد فى غاية الصعوبة وتحتاج لجهد كبير^{٣٦}،
ولأن الشريعة الإسلامية شمولية وتعطى الأجرية التفصيلية لكل مناحي الحياة، فيمكن النظر اليها عبر هذه القاعدة أيضا:

جامعية الشريعة او شمولية الفقه ، وتشملها القاعدة (نفي الخلو) والمراد منها انه لا تخلو واقعة من حكم، او مأمن واقعة الا ولها حكم:

هل الفقه يعطى احكاما تكليفية لكل الواقع، وهل توجد قضايا مسكونة عنها؟ وفي المرحلة الراهنة يعد الكلام بشأن مساحة الشريعة أحد أكثر الأبحاث إثارة للجدل على الساحة الإسلامية.
وهناك اكثرا من رؤية للنظر الى هذا الأمر:

الرؤوية الأهم: تعبّر عن سعة دائرة التشريع، فلا تكون هناك واقعة أو فعل إلا ولله فيها أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، بل تذهب هذه النظرية إلى القول بجعل الحكم حتى في المطلازمين، اللذين لا يحتاجان إلى جعل حكمين؛ لمجرد الدليل القائل بعدم إمكان خلو الواقعة من حكم^{٣٧}،
وادلتهم من القرآن والسنّة والعقل:

فمن القرآن قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (الأنعام: ٣٨).
وقوله تعالى: {...إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَأَنْ} (المائدة: ٣).
وقوله: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لَكُلَّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ وَشُرُّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} (التحل: ٨٩).
كنا دلت بعض الاحاديث على ذلك عن الانتماء عليهم السلام^{٣٨}، كما ان العقل يؤيد ذلك لكون الدين الإسلامي هو الدين الخاتم للاديان السابقة وبالتالي لا بد ان يكون شمولي الاحكام.



وتوجه بعض النقد إلى هذه الرؤية: "الذى يستفاد من هذه النصوص (القرآنية والحديثية) هو إشراف الشارع المقدس وتشريعه لاحتياجات الإنسان؛ ولكنها لا تدل على نفي إمضاء وإنكار المؤسسة أو المؤسسات التشريعية ورد العُرف وبناء العقلاة. يمكن (بل يجب) اعتبار ترك التقنيين إلى المؤسسات التشريعية؛ بالالتفات إلى مقاصد الشريعة العامة والاحتياجات والمتغيرات المرتبطة بحياة الإنسان وتقاليد الناس وبناءً لهم، جزءاً من التشريع الإلهي".^٤ السيد محمد باقر الصدر (قدس) تحدث عن فراغ في دائرة المباح؟، لذلك القول يان هناك قضايا مسكتوت عنها تقع بحسب وجهة نظر الغالبية العظمى من الفقهاء في المباح الذي هو حكم تكليفي. ان القدر المتيقن في شمولية الشريعة يقع في نظر الفقهاء - في الحكم التكليفي وهو القدر المتيقن في الموضوع. وقد كتب الشيخ صادق لاريجاني حول ما اذا كانت قاعدة نفي الخلو تشمل الاحكام الوضعية ايضاً وذهب الى ذلك، مناقشاً من يقول انها خاصة بالاحكام التكليفية. وعلى هذه الرؤية للشمولية الفقهية كان لابد من مراعاة جانب المصلحة فيه وإعطاء أولوية للمصالحة الإنسانية.

المبحث الثالث: فقه المصلحة وأثره على حياة الإنسان ومدى قدرة الإنسان على اكتشافها:
السؤال الرئيس للبحث هو هل يقوم الإنسان بأداء الطاعات لغرض التعبد وإبراء الذمة كما يتم ذكر ذلك في مسألة وجوب التقليد، من أن أعمال الإنسان كاملة يجب أن تكون مطابقة لفتاوی الشريعة او "مرجعه في التقليد" كما في المذهب الإمامي، أم انه يقوم بذلك لكونه يرى في هذه الاحكام مصالحة التي بها يعيش ويتدبر اموره بالطريقة التي توصله لان يكون عادلا وخيرا وسعيدا، بمعنى ان هذه الاحكام هي النموذج الأمثل لتطوير ذاته ومجتمعه بأفضل طريقة مناسبة وممككة؟

والتقليد هو رجوع الجاهل إلى العالم في علم من العلوم، وهذا الرجوع إلى أهل الخبرة عقلائي مرتكز في الأذهان، والخير هنا هو المجتهد الجامع للشرائط. ويحكم العقل أيضاً على ضرورة إبراء الذمة من التكاليف الإلهية للخلاص من العقوبة الأخرى بحسب مدرسة المخطئة الذين يقولون ان لكل واقعة حكم واحد صحيح ينبغي الالهادء اليه والعمل به^٥ والفقه يحوى على احكام تعبديه واحكام توصيله، أي تؤدي بدون اشتراط نية القربة إلى الله تعالى، بل تؤدي بلا التفات لذلك، لكن عدم أدائها بالشكل المطلوب يؤدى إلى عدم افراج الذمة المشغول قطعا.

"ان فعل الشيء لاظهار العبودية لا يكون الا بفعله امثلا لامرء، أو طلبا لمرضاته، أو طمعا في جنته، أو خوفا من ناره أو غير ذلك مما يحصل به قصد التقرب"^٦ ان دراسة فقه المصلحة بشكل يخدم المكلف المعاصر سوف يؤدى الى دراسة العلوم الأخرى (الإنسانية والعلمية البحثة)، ليسطع تشخيص المصلحة ومدى انسجامها مع الشريعة وواقع الإنسان الراهن وحاجته إليها. لابمعنى استنباط العلة في غير العلة المنصوصة وقياس الأولوية ، كما في المدرسة الإمامية^٧.

ويمكن للفقيه، من خلال اطلاعه على العلوم والمعارف المؤثرة في علم الفقه، أن يمارس رصدًا عملياً لواقع الفقه وتجليه في الحياة، ويحلل مدى صدق الفرضيات الفقهية المدعاة؛ من أجل تطبيق الشريعة في الواقع.

ان قراءة المصلحة واكتشافها في الأفعال والاحكام يتطلب جهداً كبيراً، يدخل في تفاصيله علوم متعددة، لتوسيع الحياة المعاصرة وابتكاق رؤى جديدة لم تكن موجودة في السابق من قبيل اصالة الانسان ومحوريته، في مقابل محورية الله تعالى. حيث يذهب الشیخ الصانعی الى انهما شيء واحد، "أن التزعة الإنسانية والتزعة الإلهية شيء واحد، فإن الغاية التي يريد الله أن يصل إليها هي بناء الإنسان، ولا شك في أن عملية بناء الإنسان ناظرة إلى الإنسان".^{٣٣} وهناك موقف آخر ذهب إليه أبو حامد الغزالی، في كتابه أحياء علوم الدين، يذهب إلى أن الفقه علم دینی، فالعلم على ضربین "احدھما یتعلق بمصالح الدنيا ویحويه کتب الفقه والمتکلف به الفقهاء وهم علماء الدنيا".^{٣٤} وهناك من تأثر بهذه المقوله فيرى ان الدين أوسع من الفقه، وان الفقه علم دینی، كما تبني ذلك د عبد الكریم سروش^{٣٥} ولكن د سروش بحسب الفقه في القالب الدينی يريد ان يحكم عليه بقوانين هذه النتیجة، فرأى ان دینیویة الفقه وكونه حلاً لقضايا الاجتماع البشري، يعني انه حواله الى علم الحقوق ومن ثم لا يمكن ان يتم الحديث عن مصالح خفیة وغیریة وملاکات غامضة، بل لا بد من الانکشاف والوضوح، وبالتالي اذا ادى تطبيق احكام الفقه فشلاً في مجتمع ما، فانه عليه ان يتغير ويبدل لانه لم یؤدّ وظیفته الدينیویة^{٣٦} ويرفض الذهنیة الأسراریة في عالم الملاکات والمصالح، ويتقد عدم الاستعانة بفقه المقادص عند المسلمين ، والذهب الى جعل الفقه أسراراً، سواء على مذهب الاشاعرة الذين يرفضون مرجعية المصالح والمقاصد في التشريعات، ام على الطريقة المعتزلية والإمامية التي تجعل المصالح "خلف ستار من العتمة والرمزيّة" ، وبهذا قام الفقهاء بوضع احدى قدمي الفقه في الآخرة، بحيث صار الفقه لا يتجلى لنا في تأثيراته إلا يوم القيمة، فأخرجوه من دینونته التي جاء لأجلها، وهذا ما جعل بعض المتأولين للشئون الاجتماعیة والسياسیة يستخدمون (الاستخاره) لاتخاذ بعض المواقف على حد تعبیر سروش^{٣٧} ويرى د سروش ان نمط الحياة المعقّدة الحديثة تحتاج الى علوم قائمة بذاتها لادارة الحياة، ومنها علم الفقه، وهو يقدم الحلول القانونية ولا يضع المناهج لاصلاح الواقع، وليس لديه أى برنامج، في هذا الصدد^{٣٨}

وهنا ينبع سؤال هل البحث عن المصالح الدينیویة ينافي الغرض الاخروي للدين؟

ليس هدف البحث ان يتناول بالتفصيل هذه القضية، وأنما هدفه: ان المدعى الفقهي يذهب الى ان الفقه يقدم حلولاً دینیویة تتناسب مع كون هذه التشريعات إلهیة، بمعنى ان الله تعالى حين شرع هذه الاحکام للإنسان كان ناظراً الى مصالح الإنسان الدينیویة والاخرویة، فليس غرض أداء التکالیف هو عملیة ابراء الذمة البحتة، لیأمن المکلف من العقاب الاخروی. بل هو تنظیم شامل للحياة، ليكون تنظیماً عادلاً، يراعی تطور الانسان عبر الزمن وعبر التغيرات المستمرة في الحیاتین الفکریة والواقعیة لکون ان الله تعالى هو خالق البشر وأعرف بمصالحهم.

المصلحة هي القاعدة البنیویة للأحكام:

هناك من يرى ان الثواب الاخروی يكون کافیاً في وصف التشريعات بانها ذات مصلحة تعود على العباد، وذلك انه مادامت الطاعة يتربى عليها ثواب، فهذا يعني ان التشريعات كلها تحمل مصالح، وهي دخول



المكلفين إلى الجنة، ونجاتهم من النار. ويمكن مناقشة هذا الرأي من أن الله تعالى لم يجعل القوانين لكي يدخل الناس الجنة، بل وضع الجنة لأن العباد تعمل بالقوانين.

مستد القول بالمصلحة

من النقل:

١- القرآن الكريم: قوله تعالى {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِقَوْمَ النَّاسِ بِالْقُسْطِ} ... الحديد: ٢٥. والقيام بالقسط والعدل مفهوم عقلاني، كاشف عن ان غاية الشريعة إقامة العدل في الأرض

٢٩)

قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} الأنبياء (١٠٧) والرحمة مصلحة تشمل العباد في الدنيا والآخرة.

وهناك الكثير من الآيات التي تدل على وجود مصالح واقعية كامنة خلف التسريحات تكون في المتعلقات.

٢- في الروايات: أُلْفَتْ فِي هَذَا الْمُضْمَارِ كِتَبْ عَدِيدَةٍ، تَحْتَ عَوْنَانَ عَلَلَ الشَّرَائِعِ وَمِنْ أَشْهَرِهَا كِتَابُ عَلَلَ الشَّرَائِعِ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ (٣٨١ هـ)، وَيُوجَدُ فِي الْمَذَاهِبِ السُّنْنِيَّةِ كِتَابٌ: إِثْبَاتُ الْعُلُلِ لِلْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ (٣٣٠ هـ)، وَكُلُّهَا تُشِيرُ إِلَى وُجُودِ مَصَالِحٍ وَمَنَافِعٍ تَقْفَ خَلْفَ التَّسْرِيْحَاتِ.

ومن الروايات التي ذكرت وجود المصالح في الأحكام:

خبر محمد بن سنان، أن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، كتب إليه بها في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأل عنه: «جاءني كتابك تذكر أن بعض أهل القبلة يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يحل شيئاً ولم يحرمه لعله أكثر من التعبد لعباده بذلك، (و) قد ضل من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخرساناً مبيناً لأنه لو كان ذلك لكان جائزاً أن يستعبدهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل، حتى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البر كلها، والإنكار له ولرسله وكتبه، والجحود بالزنى والسرقة وتحريم (ركوب) ذوات المحارم، وما أشبه ذلك التي فيها فساد التدبر وفقاء الخلو؛ إذ (إذا) العلة في التحليل والتحريم التعبد لا غيره، فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك. إنما وجدنا كلها أحل الله تبارك وتعالى فقيه صلاح العباد وبقاوئهم، ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً إلى) الفناء والهلاك، ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة؛ لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحل من الميئنة والدم ولحم الخنزير إذا أضطر إليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت، فكيف أن الدليل على أنه لم يحل إلا لما فيه من المصلحة للأبدان، وحرم ما حرم لما فيه من الفساد، ولذلك وصف في كتابه وأدَّتْ عنه رسْلَه وحْجَجَه..»^{٤٠} وفي المنهج الفقهي نظر إلى الاجتهاد على أنه علم مستقل له مبادئ الأولياء، وقد درج المختصون على مساواة الاجتهاد بعلم الأصول حسراً واعتبار اللغة والحديث والتفسير من العلوم الالزامية للاستنباط، إلى أن تحولت العلاقة بين الاجتهاد

والنص الشرعي الى " مجرد صناعة خاضعة لـ "ميكانيزمات " جامدة لاتسخج للمبدعين من المجتهدين بأكثر من زحزحات طفيفة في الفتاوى والاحكام الشرعية " ^{٤٠}!

ان جمود النظرة الى أصول الفقه وتقديسه وعدم اخضاعه للنقد هو السبب في ذلك ^{٤١}لذا على المعينين ان ييلوروا طرقا حديثة لاتعتمد المنطق الارسطي حسرا في رسم علم الأصول على طابعه، بعد ان تعرض المنطق الارسطي للنقد كما في العلاقة بين التصور والواقع. وذلك ليقوم هذا العلم بدور اكبر في اكتشاف ملاكات الاحكام ومعرفة المصالح الكامنة خلفها لاستفادة المجتهد من هذا في عملية الاستنباط، وخاصة في المعاملات التي ليس بها خفايا غير عقلانية

نتائج البحث والخاتمة

قدم البحث رؤية حول محورية المصلحة في احكام الفقه وانها تابعة للمصالح والمفاسد، وان التبعد ائما يكون في العبادات. وما يتم ذكره من أهمية الامثال في تقليد المقلد من براءة النمة الاخروية كما لو كان الغرض الوحيد للامثال، هو الحد الأدنى او القدر المتيقن من غرضية الفقه والتشريع، والا ان التشريع جاء لتنظيم حياة الناس بطريقة تتسم بالعدل والقسط، ودحض الباطل والمفسدة التي هي عكس المصلحة. كما تناول البحث مقوله شمولية الشريعة التي تصب في مسألة مصلحة المكلف. وموضوع المصلحة قد اختلف فيه المسلمين ما بين من يؤيد تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد وبين من لا يذهب الى هذا القول مثل الاشاعرة. وخلاصة القول ان البحث بهذا العنوان الكبير يحتاج الى جهود جماعية لبلورة رؤية فقهية يمكنها ان تحدث تطورا في الاستنباط الاصولي الإمامي وغيره.

الهوامش

١. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري، (٢٨٢ - ٩٨٥ هـ = ١٣٧٠ م) تهذيب اللغة، دار أحياء التراث العربي، ج ٣، ص ١٥١؛ الفراهيدي، العين، ج ٢ ص ١١٢٣، حرف العين، مادة عبد الرازى: مختار الصحاح الجزء الأول، مكتبة لبنان، ٢٠١٧، ص ١٧٢، مادة عَبَدَ.
٢. ظ: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تتح عباس على الزارعى السبزوارى، بوستان كتاب، ط ٤، قم، ١٤٢٧، ص ٨٥.
٣. "القاموس" (١٤٣٤ - ١).
٤. "معجم مقاييس اللغة" (٣٤٦ - ٢).
٥. الموسوعة الفقهية (٢٧٤ - ٢١).
٦. ظ: المظفر: أصول الفقه، م س، ص ٨٧.
٧. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن احمد، (ت ١٧٠ هـ)، كتاب العين، تتح: د مهدى المخزومى، د إبراهيم السامرائي، دار و مكتبة الهلال، ج ٣، ص ١١٧.



٨. ظ: الجوهرى، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ص ٦٥٣، وكذلك ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٠٣.
٩. معاجز الأصول، اعداد: محمد حسين الرضوى، موسسة اهل البيت، دت، قم، ص ٢٢١.
١٠. القواعد والفوائد، منشورات مكتبة المفيد - قم إيران، ج ١، ص ٣٥.
١١. التجفى، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، ج ٢٢، ص ٣٤٤.
١٢. حب الله، حيدر، المصلحة في الفقه والسياسة الشرعية، مقالة، مجلة الاجتهد والتجدد، العدد ٥٠، ربيع عام ٢٠١٩، ص ٩.
١٣. ظ: حب الله، فقه المصلحة، دار روافد، ط ١، ٢٠١٩، بيروت، ص ٣١.
١٤. الكلبى، أصول الكافى ١، ١١٨، كتاب الحجج ؛ ظ: مسعود إمامى، المثقفون الدينيون وتحديث الفقه، ترجمة: صالح البدرانى، مجلة نصوص معاصرة، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤.
١٥. العاملى، محمد بن مكى، ذكرى الشيعة فى احكام الشريعة. موسسة ال البيت ل لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٩، ج ١، ص ٤٠.
١٦. الانصارى، محمد على، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٤٧٩.
١٧. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تج: عباس على الزارعى السبزوارى، بوستان كتاب، ط ٤، قم، ١٤٢٧هـ. ق، ص ٣٧٧.
١٨. الصانعى، يوسف: الاجتهد وقضايا الفقه الإسلامي المعاصر، تر: يوسف مرقال، مجلة الاجتهد والتجدد، العدد ٥٣، ص ٥٤.
١٩. انظر: محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق ع، نشر دار الجود، بيروت ١٩٦٥.
٢٠. ظ: فضل الله، محمد حسين، فقه الحياة، دار الملاك، اعداد احمد القاضى، ط ١.
٢١. حب الله، حيدر: فقه المصلحة، دار روافد، بيروت، ط ١، ٢٠١٩، ص ١٢.
٢٢. الصانعى، م س، ص ١٤.
٢٣. الخمينى، روح الله، تهذيب الأصول، تحرير: جعفر السبحانى، ج ٢، ص ٣٩٧.
٢٤. حب الله، فقه المصلحة، م س، ص ٣٧.
٢٥. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٢١٨، قاعدة ٦٤.
٢٦. ظ: حب الله، فقه المصلحة، م س، ص ٣٨-٣٩.
٢٧. ظ: الاشوند الخراسانى، محمد كاظم، كفاية الأصول، كتاب فروشى إسلامى، طهران، ج ١، ص ٢١، ٢١١.
٢٨. ظ: مثلا العلامة المجلسى، بحار الانوار، ج ٢٦، ص ٣٩، احاديث عن شمولية الشريعة وجامعتها، مؤسسة الوفاء، بيروت.

Human Sciences Research Journal

New Period, No 34, 2022

٢٩. على دوست، أبو القاسم، مساحة الشريعة، مجلة الاجتهد والتجدد، عدد ٥٢، ص ٦٩.
٣٠. ظ: الكاظمي الخراساني، محمد كاظم (الشيخ)، فوائد الأصول، ج ١، ص ١٤٢.
٣١. فوائد الأصول، ج ١-٢، ص ١٣٨.
٣٢. الحكيم، محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، دار ذى القرى، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ص ٣١٥.
٣٣. الصانعى، الاجتهد وقضايا الفقه المعاصر، م س، ص ١٤.
٣٤. الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٣٤.
٣٥. ظ: سروش، عبد الكريم، بسط التجربة النبوية، بالفارسى، ص ٧١، ٩٠.
٣٦. ظ: حب الله، حيدر، شمولية الفقه، دار روافد، بيروت، ط ١، ٢٠١٨، ج ١، ص ٥٥١.
٣٧. حب الله، شمولية الفقه، ص ٥٥١.
٣٨. سروش، قصبة ارباب المعرفة، ج ١، ص ٣٣-٥٤، وبسط التجربة النبوية، ص ٧١-٧٣.
٣٩. ظ: تفسيرها فى الميزان، الطباطبائى، محمد حسين، الميزان فى تفسير القرآن، ج ١٨، ص ٣٩.
٤٠. ظ: تفسيرها فى تفسير الطبرى، ص ٣٣١.
٤١. الشيخ الصدوق، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، التجفف، العراق، ج ٢، ص ٥٩٢.
٤٢. جابر، حسن محمد، المقاصد الكلية والاجتهد المعاصر، دار الحوار، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٩.
٤٣. جابر، م س، ص ١٩.

المصادر والمراجع

1. الاخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، كتاب فروشی إسلامی، طهران، ج ۱.
 2. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري، (ت ۳۷۰ هـ = ۸۹۵ م) تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، د ۱، ج ۳.
 3. إمامي، مسعود، المتفقون الدينيون وتحديث الفقه، ترجمة: صالح البدراوي، مجلة نصوص معاصرة، ۲۲ دیسمبر ۲۰۱۴ م.
 4. الانصاری، محمد على، الموسوعة الفقهية الميسرة، ن مجمع الفقه الإسلامي، ط ۱، ۱۴۲۰ قم، المطبعة: شریعت.
 5. ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس، تصحیح وضبط عبد السلام محمد هارون، قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم، ن المكتبة الشیعیة، ج ۳.
 6. جابر، حسن محمد، المقاصد الكلية والاجتہاد المعاصر، دار الحوار، بيروت، لبنان، ط ۱، ۲۰۰۱.
 7. الجوھری، أبو نصر إسماعیل بن حماد (۳۹۸ هـ)، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ۲۰۰۹.
 8. حب الله، حیدر، مجلة الاجتہاد والتجدد، العدد ۵۰، ربیع عام ۲۰۱۹.
 9. حب الله، شمولیة الفقه، دار روافد، ط ۱، بيروت، ۲۰۱۸.
 10. حب الله، حیدر: فقه المصلحة، دار روافد، بيروت، ۲۰۱۹.
 11. الحکیم، محمد تقی، الأصول العامة للفقه المقارن، دار ذی القری، الحلی (المحقق)، معارج الأصول، اعداد: محمد حسین الرضوی، موسسه اهل الیت، د، قم.
 12. الخمینی، روح الله، (۱۴۱۹ هـ)، تهذیب الأصول، المکتبة الشیعیة، تقریرات: جعفر السبحانی، ج ۲.
 13. الرازی، محمد بن ابی بکر (۶۶۶ هـ)، مختار الصحاح، مکتبة لبنان، بيروت، ۲۰۱۷.
 14. سروش، عبد الكریم، بسط التجربة النبویة، بالفارسی.
 15. سروش، قصہ ارباب المعرفة، ج ۱، ص ۳۳-۵۴، وسط التجربة النبویة.
 16. الشیخ الصدق، علل الشرائع، المکتبة الحیدریة، النجف، العراق.
 17. الصانعی، الاجتہاد وقضايا الفقه المعاصر.
 18. الصانعی، یوسف: الاجتہاد وقضايا الفقه الإسلامي المعاصر، تر یوسف مرقال، مجلة
 19. الطباطبائی، محمد حسین، المیزان فی تفسیر القرآن، ج ۱۸.
 20. الطبری، محمد بن جریر (۳۱۰ هـ)، تفسیر الطبری
- <http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura21-aya107.html>
21. العاملی، محمد بن مکی، (الشهید الأول) (ت ۷۸۶ هـ)، ذکری الشیعہ فی احکام الشریعہ، تصحیح ونشر موسسه آل الیت لایحاء التراث، ط ۱، قم، ۱۴۱۹ هـ ج ۱.

Human Sciences Research Journal

New Period, No 34, 2022

٢٢. العاملی، محمد بن مکی (الشهید الأول) (ت ٧٨٦ هـ)، القواعد والفوائد، تج عبد الهاذی الحکیم، منشورات مکتبة المفید، ایران، ج ١.
٢٣. العلامة المجلسی، بحار الانوار، موسیة الوفاء، ط ٢، بیروت، ١١٩٨٩، ج ٢٦.
٢٤. علی دوست، أبو القاسم، مساحة الشريعة، مجلة الاجتہاد والتجدید، عدد ٥.
٢٥. الغزالی، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار احیاء التراث العربي، بیروت، لبنان، ط ١.
٢٦. الفراہیدی: أبو عبد الرحمن، الخلیل بن احمد، (ت ١٧٠ هـ)، کتاب العین، تج: د مهدی المخزومی، د. إبراهیم السامرائی، دار ومکتبة الھلال، ج ٣.
٢٧. فضل الله، محمد حسین، فقه الحیاء، دار الملاک، اعداد احمد القاضی، ط ١، بیروت، ٢٠٠٨، المقدمة.
٢٨. الكاظمی الخراسانی، محمد کاظم (الشیخ)، فوائد الأصول، ج ١.
٢٩. الكلینی، أصول الكافی: ١١٨:١، کتاب الحجۃ
٣٠. محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق ع، نشر دار الجود، بیروت ١٩٦٥ م. ج ١، حب الله، حیدر
٣١. مختار الصحاح الجزء الأول، ص ١٩٨، مادة عَ بَ دَ.
٣٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تج: عباس علی الزارعی السبزواری، بوستان کتاب، ط ٤، قم، ١٤٢٧ هـ.
٣٣. النجفی، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١١، ١٣٨٥ هـ، ش، ج ٢٢.